المـادة ٨٦

١ ـ تُعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٢ ـ تُخضَع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من قِبَل الدول الموقعة عليها .

٣ ـ تُعرَض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع .

٤ ـ تُودَع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة ٨٧

١ ـ إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبّق فيها ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تعلن وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية ؛ أو على واحدة منها أو أكثر ؛ ويجوز لها أن تعدّل إعلانها في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

٢ ـ يتعيّن إخطار الوديع بهذه الإعلانات ، كما يتعيّن أن تبيّن الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ ـ إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان في إطار الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات التابعة لهذه الدولة .

المـادة ٨٨

١ ـ يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن محاكمها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبيّن في الصك ومكان الدفع المبيّن في الصك واقعين في دول متعاقدة .

٢ ـ لا يُسمَح بأي تحفظات أخرى .

المـادة ٨٩

١ ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء إثني عشر شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ ـ عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء إثني عشر شهراً على تاريخ قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

المـادة ٩٠

١ ـ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار رسمي مكتوب توجّه إلى الوديع .

٢ ـ يصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول الإخطار إلى الوديع . وإذا نص الإخطار على انقضاء فترة أطول قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً ، فإن الانسحاب يكون نافذ المفعول لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار إلى الوديع . وتظل الاتفاقية سارية على الصكوك المسحوبة أو المحررة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

حررت في ... في يوم ... الموافق ... من عام ألف وتسعمائة ... ، من أصل واحد ، على أن تكون نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في حجيتها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام المفوّضون الموقّعون أدناه والمخوّلون لذلك حسب الأصول ، كل من قِبَل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

١٦٦/٤٣ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في تعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مساركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين[٢٥] ،

وإذ تدرك نجاح الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي المعقودة في ماسيرو في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالتعاون مع منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا والجنوب الافريقي ،

وإذ تسلّم بضرورة حصول اللجنة على مصادر تمويل كافية لبرنامجها المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤[٢٦] ، قد بدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨[٢٧] ، قد أعدت بناءً على طلب البلدان النامية ، وأن من المرجح أن يبدأ نفاذها في المستقبل القريب ،

واقتناعاً منها بأن الانضمام الواسع إلى الاتفاقيات المنبثقة عن عمل اللجنة سيعود بالنفع على شعوب جميع الدول ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ؛

٢ ـ تثني على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وللتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة[٢٨] والسابعة[٢٩] ؛

٤ ـ تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة من هذا القبيل ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها لمملكة ليسوتو ومنطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا والجنوب الافريقي لتعاونها مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي التي عقدت في ماسيرو ، وللحكومات التي أتاحت مساهماتها عقد الحلقة الدراسية ؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها حالياً للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين إلى تقديم تبرعات لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وحسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً لمساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، ولمنح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٦ ـ تكرر دعوتها للدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات التالية أو لم تنضمّ إليها ، لكي تنظر في القيام بذلك :

(أ) الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤[٢٦] ؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) .

(٢٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو ـ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 74. V. 8) ، الصفحة ١٠١ (من النص الانكليزي) .

(٢٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ ـ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 80. VIII. 1) ، الوثيقة A/CONF. 89/13 ، المرفق الأول .

(٢٨) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .

(٢٩) القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) .

(ب) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٣٠] ؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨[٣١] ؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٣٢] ؛

٧ ـ **ترحب** بالقرار الذي اتخذته اللجنة لجمع ونشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن عملها بغية زيادة التوحيد في تطبيقها العملي ؛

٨ ـ **تجدد طلبها** إلى الأمين العام بأن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ؛

٩ ـ **توصي** بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٧/٤٣ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٣] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يثير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرّض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ يقلقها عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء ،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لهذا الغرض وفقاً لالتزاماتها الدولية ،

واقتناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية العامة بمزيد من التفصيل ، هام في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ ـ **تحث** الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

---

(٣٠) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. V. 5) ، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي) .

(٣١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ (من النص الانكليزي) .

(٣٢) A/43/527, Add. 1-3 .